



قرار رقم (١٤٧) / م

رئيس مجلس المفوضين

■ بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون الهيئة، وتعديلاته.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
- اجتماع الهيئة العامة غير العادية لمصرف الدولي للتجارة والتمويل المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠٦.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (٣١٨٤) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف لناحية زيادة رأس المال.
- قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم /١٤١/ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٣/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩.

يقرّر مايلي :

- مادة_١_ الموافقة النهائية لمصرف الدولي للتجارة والتمويل على إصدار / ١٠٥,٠٠٠,٠٠٠ /
سهماً بقيمة اسمية / ١٠٠ / ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ / ١٠,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /
ل.س بغرض زيادة رأس مال المصرف عبر ضم جزء من الأرباح المدورة
مادة_٣_ يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/١١/١٩

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

